المجلس القومى للرياضة – فـــــــى كيفيـــة تنفيـذ الحكـم الـصادر مـن محكمـة القضـــــــاء الادارى (الدائرة الثانية) بجلـسة 2008/7/21 بوقـف تنفيـذ قـرار الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية العادية لنادى الزمالك لانتخـاب مجلـس ادارة جديـد للنادى للدورة الانتخابية 2012/2008 والمحال الى الجمعية العمومية لقـسمى الفتـوى والتشريع بتاريخ 2009/1/21 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/3/4 ان الدسـتور المـصرى اعلى من شان الاحكام القضائية وانزلها منزلة رفيعة ، بحسبانها عنوانا لـسيادة القـانون داخل المجتمع ، فجعلها تصدر وتنفيذ باسم الشعب ، وجعل من الامتناع عن تنفيـــــذها ، او حتى تعطيله جريمة يعاقب عليها القانون متى كـان الامتنـاع او التعطيـل مـن جانـب الموظفين العموميين المختصين بالتنفيذ .

وحيث ان الثابت من مطالعة اسباب الحكم المشار اليه انه استند فى قضائه بوقـف تنفيذ قرار جهة الادارة برفض اعلان بطلان قرار نادى الزمالك بدعوة الجمعيـة العموميـة للنادى للانعقاد احد يومى 24 ، 25 /2008/7 لانتخاب مجلـس ادارة جديـد للنـادى مـع مايترتب على ذلك من اثار اخصها عدم اجراء هذه الانتخابات ، واعادة اجـراءات الـدعوى مجددا طبقا لصحيح حكم القانون .

وحيث انه تبين للجمعية العمومية ان الخلاف فى الرأى حول كيفية تنفيذ الحكم المشار اليه يتمثل فيما اذا كان يتعين ان تتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادى فورا ام انه يتعين انتظار اقرب ميعاد قانونى لانعقادها فى الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية على نحو ما ذهبت اليه ادارة الفتوى المختصة . فانه ولئن كان صحيحا ان المشرع قضى فى قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المشار اليه بان يكون انتخاب اعضاء مجالس ادارات الاندية الرياضية من خلال جمعية عمومية عادية للنادى ، وحدد ميعاد عقد الجمعية العمومية العادية فى الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنادى ، واذا كان من المقرر انه لا يجوز عقد الجمعية العمومية للنادى فى غير الميعاد المشار اليه ، وذلك فى الظروف الطبيعية ووفقا للمجرى العادى للامور ، الان الامر فى الحالة المعروضة يتعلق بتنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ فورا حسبما تقضى به احكام القانون سالفة البيان ، ومن ثم فانه يكون على الجهة الادارية ان تبادل الى تنفيذ هذا الحكم واعمال مقتضاه بان توجة مجلس ادارة نادى الزمالك الى دعوة الجمعية العمومية العادية للنادى فورا لاجتماع طارئ لتنفيذ منطوق حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه محمولا على اسبابه والتى تضمنت الاشارة الى ضرورة اعادة اجراءات الدعوى مجددا للجمعية العمومية العادية للنادى طبقا لصحيح حكم القانون .

ولا يغير من ذلك النظر ما قد يثار من ان قرب حلول ميعاد انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادى قد يبرر التريث الى حلول ذلك الميعاد واجراء الانتخابات فى موعدها ، خاصة وان الفرق الرياضية للنادى تخوض غمار المنافسة فى الانشطة المرسومة لها ، اذ ان ذلك مردود بانه لا يجوز التزرع باى سبب لتعطيل تنفيذ الاحكام القضائية سواء طالت المدة المتبقية على حلول ميعاد الجمعية العمومية العادية ام قصرت ذلك ان نفاذ هذه الاحكام من المبادئ الدستورية والقانونية المستقره التى لا تغير منها اى اعتبارات الا اعتبارات

الاستحالة القانونية او المادية الامر غير المتوافر فى الحالة المعروضة ، فضلا عن انه ليس من قبيل التنفيذ القانونى السليم لذلك الحكم الانتظار الى حين حلول الميعاد المحدد قانونا لعقد الجمعية العمومية العادية بل ان ذلك يمثل صراحة اهدرا كاملا لحجية الحكم المذكور وعدم تنفيذه على النحو الذى يتطلبه القانون .

<u>مؤدى ذلك :</u>

اولا : ان يكون انتخاب مجلس ادارة نادى الزمالك عن طريق دعوى الجمعية العمومية العادية للنادى للانعقاد فورا فى اجتماع طارئ لتنفيذ الحكم المشار اليه .

ثانيا : ان يكون فتح باب الترشيح لكل من يرغب فى ذلك من اعضاء الجمعية العمومية للنادى وتتوافر فى شأنهم الشروط المتطلبة قانونا دون قصره على المرشحين السابقين ومن صدرت لصالحهم احكام قضائية وذلك اعمالا لحجية الاسباب الواردة فى الحكم المشار اليه .

(فتوى رقم : 131 – بتاريخ : 2009/3/8 – ملف رقم : 192/1/58)